قياس الشبة عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية

ا.م.د. ضياء الزوبعي

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن الأحداث المستجدة في كل عصر غير متناهية ، وليس مطلوباً من النصوص الشرعية أن تلاحق كل حدث بذاته وتلحق به حكمه .

وفي نفس الوقت فإن كل حدث أو عمل لابد وان يكون له حكم شرعي ، عند الشارع الحكيم ، وقد لاحظ علمائنا ذلك في كل حدث عرض لهم ، كما لاحظوا أن هذه الأحكام الشرعية مستمدة ومستندة على دليل من أدلة الأحكام : الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ... الخ .

ومن المعلوم ان الوصول الى الحكم الشرعي في مسألة ما ، من خلال النظر في الأدلة التفصيلية ، يخضع لسلوك طريق القواعد والضوابط الخاصة بالأدلة الإجمالية ، والتي أننظمها على أصول الفقه .

لذا فإن أي خلاف يقع في كيفية أو مضمون هذه القواعد يستبين أثرهُ في اختلاف الفقهاء في المسائل الجزئية ، عند النظر في الدليل التفصيلي لكل مسألة على حدة .

ومن الأدلة التي ترتكز عليها الشريعة الإسلامية : (القياس) المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي ، وقد كان هذا المصدر موضع نزاع بين الأصوليين ، منذ بدأ الفقه الإسلامي يأخذ طابع الاستنباط المنظم ، من النصوص والقواعد الكلية ، في أحكام النوازل المتجددة ، التي لم يرد في حكمها نص من الشارع .

والقياس : ميزان الأصول ، وإليه المفزع إذا فقدت النصوص الشرعية ، التي تدل بنفسها على الحكم ، إذ هو المرشد لعلل الأحكام ، والوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة ، من جلب المصالح ودفع المفاسد ، فهو مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه .

ومن المعلوم أيضا النصوص محدودة ، وموقع الإجماع معدودة مأثورة ، والقياس هو الدليل الذي يسترسل على جميع الوقائع ، لذا وجب الاعتناء به عناية خاصة من بحث وتحقيق ودراسة معمقة .

والأصل في القياس هو العلة ، والعلة – كما هو معلوم – لا يكتفي بمجرد وجودها في القياس . بل لابد من دليل يشهد له بالاعتبار ، والمسالك الدالة على العلية هي التي تشهد بذلك ، وهي التي يتوصل بها إلى كون الوصف علة . ومن هذه المسالك الشبه .

ولا شك ان العناية بدراسة (قياس الشبه) له أهمية كبيرة . وتتجلى هذه الأهمية في كونه دليلاً من أدلة ثبوت أعظم ركن من أركان القياس وهو (العلة) وطريقاً من طرق الاجتهاد في كل ما لا نص فيه .

لذا قررت أن أبحث هذه المسألة بحثاً علمياً لكل ما يتعلق بها من نصوص وآراء وأدلة ، موضحاً مناهج علماء الأصول في التعليل واستنباط الأحكام .

وعليه اقتضت خطة البحث أن تكون على النحو التالي :

المبحث الأول : **في تعريف قياس الشبه لغةً واصطلاحاً** .

المبحث الثاني : **في قياس غلبة الأشباه** .

المبحث الثالث : **في حجية قياس الشبه** .

المبحث الرابع : **نماذج من تطبيقاته الفقهية** .

المبحــث الأول

تعريف الشـبه لغـةً واصطلاحـاً

الشبه لغة : الشَّبهِ والشبيه ، والمثل ، والمثيل والجمع : أشباه ونقول : أشبه الشئ ماثله وبينهما شبه ، وشبه إياه وشبهه به ، والشبه هو المشاركة بين اثنيــن في أمر من الأمور سواء كان حسياً أو معنوياً ، والتشابه : هو الالتباس وعدم التمييز بين الأمور . ويقولون : اشتبهت الأمور وتشابهت فلم تتميز . والشَبهُ من الجواهر الذي يشبه الذهب (١) .

وفي الاصطلاح : فقد تفاوتت عبارات الأصوليين في حدِّه تفاوتاً كبيراً ، حتى كثر التشاجر فيها وكثير من المحدثين شاركوا في هذا الاختلاف وأخذ كل واحد يختار ما يروق في نظره من الحدود والمصطلحات التي تحدده وتميزه عن غيره .

فالشبه عند الأصوليين يطلق بإطلاقين :

أحدهما : الطريق المثبت لكون الوصف علة . أي احد مسالك العلة .

وثانيهما : الوصف الذي ثبتت عليته بهذا الطريق (٢) .

---

(١) ينظر لسان العرب مادة (شبه) ، والقاموس المحيط ج٤ / ص٢٨٦ ، معجم مقاييس اللغة ج٢ / ص ٢٤٣ .

(٢) ينظر أصول الفقه لزهير أبو النور ج٤ /ص ١٠١ ، تعليل الأحكام د. عادل الشويخ ص ١٩٩ .

ونرى في معظم كتب الأصول اختلاطاً في الكلام على هذين الأمرين ، فحين يتكلمون على قياس الشبه باعتباره من أقسام القياس : نرى الكلام في الواقع لا ينطبق إلا على الوصف الشبهي باعتباره علة من العلل ، وحين يتكلمون على الشبه ، باعتباره من مسالك العلة نراه لا ينطبق إلا على قياس الشبه أو الوصف الشبهي مما يضطر معه الباحث إلى ارتكاب التأويل في عباراتهم .

ولابد من التنبيه أن الحديث عن هذين الأمرين لابد وان يقع معاً ، فهما أمران متلازمان ، والكلام على واحد منهما يستتبع الكلام على الآخر ، فمثلاً : إذا قلنا أن قياس الشبه حجة ، كان الوصف الشبهي هو العلة . وإذا قلنا : إن الشبه مسلك من مسالك العلة ، كان الوصف الشبهي صالحاً للعلية .

ونقصد هنا الكلام على الشبه بمعنى الوصف الذي يكون علة ، والشبه بمعنى المسلك ، ومعرفة الشبه باعتباره مسلكاً متوقفة على معرفة الوصف الشبهي والذي منه يعرف المسلك . وجمهور الأصوليين يترجمون للشبه باعتباره مسلكاً من مسالك العلة .

ولكنهم يعرفون الوصف الشبهي ، وذلك لأنهم في مقام بيان الأوصاف الصالحة للعلية ، وتعريف الشبه الذي هو المسلك ، إنما جاء بالتبع لا بالذات ، لأنه وسيلة إلى معرفة وتحديد العلة .

وكما قلنا فيما تقدم ، فقد اختلف الأصوليون اختلافاً كبيراً في تعريف قياس الشبه ، وتعيين المراد منه ، حتى قال إمام الحرمين الجويني (١) . لا يمكن تحديده (٢) . وقال الإمام السبكي (٣) رحمه الله : (لم أجد تعريفاً صحيحاً فيها) (٤) .

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ولد سنة ٤١٩ هـ بجوين من نواحي نيسابور رحل إلى بغداد فمكة ثم المدينة ، لذا لقب بإمام الحرمين ، توفي سنة ٤٧٨هـ . من مؤلفاته : الشامل في أصول الدين . ينظر وفيات الأعيان ج ١/ص٢٨٧، طبقات الشافعية للسبكي ج٣/ص ٢٤٩ .

(٢) ينظر البرهان ج ٢/ص ٨٧٢ .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر ، قاضي القضاة . ولد سنة ٧٢٧ هـ . المؤرخ الباحث ، ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١ هـ . من مؤلفاته : الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية. ينظر لإعلام ج٤/ص ٣٣٥.

(٤) ينظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي ج٢/ص ٢٨٦.

وقال الإمام الآمدي (١) رحمه الله : (إن إطلاق اسم الشبه والاختلاف فيه راجع إلى الاصطلاحات اللفظية) (٢) .

والسر في هذا ان قياس الشبه وسط بين المناسب (٣) والطرد (٤) وفيه شبه لكل منهما ، فكان تمييزه عسيراً . فإنه يشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة ، ويشبه الطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات . ويقول الأمام الآمدي موضحاً هذا المعنى : (هو – أي قياس الشبه – مشابه للمناسب في أنه غير مجزوم بظهور المناسب فيه ، فهو دون المناسب وفوق الطردي) (٥) .

---

(١) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، الفقيه الأصولي ، الملقب بسيف الدين ولد سنة ٥٥١ هـ ، تنقل بين آمد وبغداد والديار المصرية والشام ، توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ . من مؤلفاته : أبكار الأفكار في علم الكلام . ينظر وفيات الأعيان ج٢ / ص٤٥٥ ، شذرات الذهب ج٥ / ١٠١.

(٢) ينظر الأحكام ج٣ / ص٢٩٧.

(٣) المناسب : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة . ينظر الإحكام ج٣/ص٢٨٢ ، بيان مختصر ابن الحاجب ج ٢ / ص ٧٣٢ .

(٤) الطرد : هو الوصف الذي لا يناسب الحكم ولا المصلحة المتوهمة للحكم . وقيل : هو جريان الحكم في الفرع لم يكن لمناسبة ، فالوصف الذي علل به المستدل الأصل ويريد إلحاق الفرع به بذلك الوصف لا أثر له في إثبات الحكم . ينظر المستصفى ج٢/ص١٣٥ ، دراسات في الإجماع والقياس ص٢٤٢ .

(٥) ينظر الإحكام ج٣ / ص ٢٩٧ .

ومعلوم أن هذه المنزلة لها مراتب تختلف قرباً وبعداً ، كما أنها متنوعة ، فشبه في الأحكام ، وشبه في الصور . وكذلك المناسب الذي يشبهه مختلف المراتب جلاءً وخفاءً ، متنوع الأقسام اعتباراً وإلغاءً وإرسالاً . وإذا كانت العقول متفاوتة فقد تظهر مناسبة الوصف لشخص بينما تخفى على الآخر ، وهنا يقع الاختلاف في نوع هذا الوصف : أهو مناسب أم شبهي (١) ؟ .

من أجل هذا نقل الإمام الزركشي (٢) رحمه الله من علماء الأصول قولهم : (إن قياس الشبه من أهم ما يجب الاعتناء به ...) (٣) ونقل أيضاً رحمه الله عن بعض العلماء قولهم : (ولست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه) (٤) .

وكما قلنا إن الشبه عند الأصوليين يطلق بإطلاقين :

---

(١) ينظر تعليل الأحكام د. مصطفى شلبي ص ٢٢٣ ، بحوث في القياس لمحمد فرغلي ص٤٠٩ .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ولد سنة ٧٤٥ هـــ تركي الأصل مصري المولد والوفاة . تعلم صفة الزركشة فنسب إليها . توفي سنة ٧٩٤ هـــ. من مؤلفاته :تشنيف المسامع بجمع الجوامع . ينظر شذرات الذهب ج٦/ص٣٣٥ ، الأعلام ج٦ / ص٢٨٦ .

(٣) ينظر البحر المحيط ج٥ / ص ٢٣٠ .

(٤) ينظر البحر المحيط ج٥ / ص ٢٣٠ .

أحدهما : الطريق المثبت لأن الوصف علة . أي أحد مسالك العلة .

وثانيهما : الوصف الذي ثبتت عليته بهذا الطريق .

وقد اختلف الأصوليون في تعريفه بالإطلاق الثاني ونشأ عن ذلك اختلافهم في الشبه بالإطلاق الأول .

ومن أجل تحرير الخلاف في هذا نذكر ما قاله الأمام الرازي (١) رحمه الله في تعريف حقيقة الشبه حيث قال ما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني (٢) رحمه الله : (إن الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته ، وإما أن لا يناسبه بذاته ، لكنه ما يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته ، وإما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته) (٣) . وبهذا ستكون الحقيقة على ثلاثة أشكال :

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري ، أبو عبد الله فخر الدين الرازي ولد سنة ٥٤٤ هـ . الأمام المفسر ، أوحد زمانه في العقول والمنقول وعلوم الأوائل ، وهو قرشي النسب ، مولده في ري ونسبته إليها ما وراء النهر وخراسان ، توفي في هراة سنة ٦٠٦ . ينظر البداية والنهاية ج٣ / ص ٥٥ .

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني البصري الفقيه المالكي . ولد سنة ٣٣٨ هـ . كان فقيهاً بارعاً ومحدثاً حجة ، ومتكلماً عن مذهب أهل السنة ، وطريقة الأشعري ، وكان قائد كتيبة للحرب التي دارت رحاها بين الدولة العباسية والدولة الفاطمية توفي سنة ٤٠٣ . ينظر شذرات الذهب ج٣ / ص١٦٨ .

(٣) ينظر المحصول للرازي ج٢ / ق٢ / ص٢٧٧ .

- الوصف المناسب .
- الشبه .
- الطرد .

وهذا التقسيم مفيد في تفهم إشكالات التعريفات التي سترد في كتب الأصوليين وأقوالهم في الشبه .

فالبعض قد ميز بين الأوصاف الثلاثة كما فعل الأمام الرازي ، بينما أعتبره البعض أحد الأمرين أما وصفاً مناسباً أو من الطرد ، واعتبر البعض الآخر الشبه منزلة بين منزلتي المناسب والطرد .

وسنورد أهم التعريفات مع شرحها وبيان ما يرد عليها من اعتراضات .

فعرفه الأمام الرازي في المحصول بقوله : (هو الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه القريب في جنس الحكم القريب مع كونه لم تظهر مناسبته للحكم) (١) . وإليه مال البيضاوي في المنهاج (٢) . ويظهر أنه قد توصل لهذا التعريف من تفصيل الوصف الذي لا يناسب الحكم بقوله : (إما أن يكون قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم ، وإما أن لا يكون كذلك) فالأول هو الشبه من حيث (علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم ، مع أن سائر

---

(١) ينظر المحصول ج٢ / ق٢ / ص ٢٧٨ .

(٢) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ج٦/ص٢٣٥٧ ، ونهاية السول ج٤/ص١٠٧

الأوصاف ليست كذلك ، يكون ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره) (١) .

ويتبين من هذا التعريف أن الشبه : هو الوصف الذي لا يكون مناسباً للحكم المعلوم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم . وعليه : يكون الشبه بمعنى الطريق وهو كون الوصف قد أعتبر جنسه القريب في جنس الحكم القريب ، مع أن الوصف لا مناسبة فيه للحكم .

ومن الأمثلة على هذا التعريف إيجاب المهر للزوجة بالخلوة من حيث لا مناسبة بين ذلك وبين إيجاب المهر ، إذ المهر في مقابل التمتع بالوطء ومجرد الخلوة وإن كانت مظنة الوطء ، لا تستحق أن تقابل في نظر العقول بالمال ، إلا إن جنس هذا الوصف اعتبره الشارع في جنس الحكم ، حيث حرم الخلوة بالأجنبية ، لأنها مظنة الوطء ، فالجنس كون الخلوة مظنة للوطء ، المتحقق في الخلوة قد اعتبر في جنس الوجوب وهو الحكم المطلق المتحقق في التحريم (٢).

ويرد على هذا التعريف والمثال ما يأتي :

إن هذا التعريف إذا قرر على ظاهره وكما هو مشهور في كتب الأصول يكون في غاية الضعف ، إذ أنه لا ينطبق على كثير من

---

(١) ينظر المحصول ج٢ / ق٢ / ص ٢٧٨ .

(٢) ينظر المحصول ج٢ / ص٢٧٩ ، الإبهاج للسبكي ج٦ / ص٢٣٦٠ ، نهاية السول ج٤ / ص ١١٠ أصول الفقه لزهير أبو النور ج٤ / ص ١٠٢ .

الأوصاف الشبيهة ، والتي نقيس عليها الأقيسة الشبهية التي هي أكثر الأقيسة المستعملة في الفقه ، بل لا يكاد ينطبق إلا على المثال المتقدم ، وهو وصف الخلوة لإيجاب المهر هذا من جهة (١) .

ومن جهة أخرى هذا المثال المذكور أعلاه يمثل به جميع من كتب في الأصول ، واستحقاق المرأة للمهر بالخلوة قبل الدخول مسألة فقهية فيها خلاف معروف بين الفقهاء (٢) . لم يقل به إلا فقهاء المالكية والشافعية على المذهب القديم (٣) .

وعليه فالمثال هو محل خلاف أصلاً بين العلماء فلا يصح القياس عليه ، وهو بالنسبة إلى الشافعية لا يصح إلا على المذهب القديم ، وكأنهم لم يجدوا وصفاً شبيهاً بني عليه قياس شبه إلا على المذهب القديم.

---

(١) ينظر تعليل الأحكام د. عادل الشويخ ص٢٠٠ ، مسالك العلة المستنبطة د. دعيج المطيري ص ٣٣٢ .

(٢) فذهب شريح القاضي ، والشعبي وطاووس ، وابن سيرين والشافعي في قوله الجديد : إلى أن الخلوة لا تقوم مقام الدخول ، فلا يستقر ولا يتأكد بها المهر . وهو مذهب الإمام مالك أيضاً ، ومذهب الجعفرية ، وروي هذا القول عن ابن مسعود وبن عباس رضي الله عنهم . ينظر المغني ج٦/ص٧٢٤ ، المجموع شرح المهذب ج١٥/ص٥٠٢ ، الهداية وفتح القدير ج٢ / ص٤٧٨ .

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ج١٥ / ص٥٠٢ ، نهية المحتاج للرملي ج٦ / ص٣٤١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٢٦ .

وعرفه الإمام أبو بكر الباقلاني رحمه الله بقوله : (هو المناسب بالتبع) (١) ، أي ان الشبه : (هو الوصف المقارن للحكم الذي لا مناسبة فيه باعتبار ذاته ، ولكن بواسطة ما أشتمل عليه) (٢) وهو اختيار الشيخ الخضري في أصوله (٣) .

وبناءً على هذا التعريف يكون الشبه : هو كون الوصف مقارناً للحكم ، ولا منسبة له باعتبار ذاته ، بل ما أشتمل عليه ، بينما في الطرد يكون الوصف الذي لا مناسبة له باعتبار ذاته ، ولا باعتبار ما أشتمل عليه .

ومن الأمثلة على ذلك (الطهارة لاشتراط النية) (٤) . إذ لا مناسبة بينهما لوجبت النية في كل طهارة ، مع أنها لم تجب في إزالة النجاسة ، ولكن الطهارة باعتبار اشتمالها على العبادة تكون مناسبة للنية حتى تتميز العبادات بعضها عن بعض ، أو تتميز العادة عن العبادة (٥) .

لكن الإمام السبكي خالف في هذا النقل ، وان الذي رآه في (مختصر التقريب والإرشاد) من كلامه : إن قياس الشبه : (إلحاق فرع بأصل

---

(١) ينظر جمع الجوامع مع شرح المحلي ج٢ / ص٢٨٧ .

(٢) ينظر المحصول ج٢ / ق٢ / ٢٧٧ ، المعتمد ج٢ / ٤٥٤ ، الأحكام للآمدي ج٣/ص٢٩٥ ، نهاية السول ج٤ / ص١٠٧ .

(٣) ينظر أصول الفقه للخضري ص٣٥٧ .

(٤) ينظر الإبهاج للسبكي ج٦ / ص٢٣٥٩ ، جمع الجوامع ج٢ / ص٢٨٧ .

(٥) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ج٢ / ص١٨٧ ، أصول الفقه لزهير أبو النور ج٤ / ص١٠١ .

لكثرة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علة حكم الأصل) (١) .

وما ذكره ابن السبكي – هنا – يمكن أن يكون مبنيا على تعريف القاضي السابق للوصف الشبهي ، وذلك بأن يقال : من غير أن يعتقد أن تلك الأوصاف علة ، بل إنما تستلزم العلة ، ويمكن أن يكون مبنياً على عدم عليَّة ذلك الوصف ، أي : عدم مناسبته وإنما عهد التفات الشارع إليها في بعض الأحكام .

وسواء كان المراد هذا أو ذاك ، فما نقله الأصوليون عن القاضي الباقلاني لهذا التعريف قد اعترض عليه بعدة وجوه :

- منها : أنه بناء على هذا التعريف الذي ذكره القاضي ، إن القياس الذي يجمع فيه بين الأصل والفرع للوصف الشبهي – وهو الوصف المقارن للحكم – هو (قياس الدلالة) .

وقياس الدلالة من قبيل قياس العلة المقابل لقياس الشبه ، لأن الجمع فيه إنما هو بذلك اللازم المناسب ، غير أنه اكتفى في التعبير بما يستلزمه .

- ومنها : أن القاضي وأتباعه – كابن السبكي – قرروا أن قياس الشبه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة ، فلو كان قياس الشبه هو الذي

---

(١) ينظر الأبهاج في شرح المنهاج ج٦ /ص٢٣٥٩ ، ارشاد الفحول ص٣٧١ ، الباقلاني وآراءه الأصولية ، د. سعدي الجميلي ص٢١١ .

جمع فيه بهذا الوصف الذي اعتبره القاضي وصفاً شبيهاً لا يمكن أن يتحقق أبدا إذ لا يصح الإلحاق بهذا الوصف مع وجود لازمه ، المقارن .

- ومنها : إن المقارن للحكم – على كلام القاضي – موجود دائماً ، وحينئذ لا يصح قول الأمام الشافعي : (إن تعذر المناسب كان حجةً) فانه غير متعذر أبداً (١).

ويمكن الإجابة على هذه الاعتراضات ، بما أجاب به د. مصطفى شلبي فيما معناه : ان الأصوليين قسموا القياس باعتبار علته على ثلاثة أقسام : قياس العلة : وهو الذي صرح فيه بالعلة . وقياس الدلالة : وهو ما صرح فيه بما يلازم العلة ، كالرائحة الملازمة للشدة في الخمر والقياس في معنى الأصل وهو : ما لم يصرح فيه بالوصف الجامع (٢) .

قال أبي القاسم العبادي (٣) رحمه الله في شرحه على جمع الجوامع : (قال شيخ الإسلام : قياس العلة هنا ، شامل لما إذا كانت المناسبة في

---

(١) ينظر المستصفى ج٢ / ص١٤١ ، شفاء الغليل ص٣٠٣ ، نبراس العقول ج١/ص٣٣٢ ، بحوث في القياس للشيخ محمد فرغلي ص٤١٢ ، تعليل الأحكام ص٢٢٧.

(٢) نقل بتصرف يسير من تعليل الأحكام د.مصطفى شلبي ص٢٢٧ .

(٣) هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري ، شهاب الدين من العلماء الأفاضل من أهل مصر توفي سنة ٩٩٤هـ . ومن مؤلفاته : شرح الورقات لإمام الحرمين . ينظر شذرات الذهب ج ٨ / ص ٤٣٤ .

علِّيته ، ذاتية وغير ذاتية ، فهو أعم من قياس العلة في قولهم : ولا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة) (١) .

فهذا يفيد أن قياس العلة له اطلاقان :

أحدهما : ما ذكرت فيه العلة وكانت مناسبته بالذات ، فهو : في مقابلة قياس والطرد .

وثانيهما : ما ذكرت فيه العلة مناسبة (ذاتاً) أو (تبعاً) ، وهو في مقابلة قياس الدلالة .

وبناءً على ذلك : يكون قياس الشبه داخلاً في قياس العلة بالمعنى الأعم لقياس الدلالة .

فقوله في **الوجه الأول** : (وقياس الدلالة من قبيل قياس العلة بالمعنى الأعم الشامل لقياس الشبه) غير واضح ، وذلك لأنه خلاف تصريحهم : بأن قياس الدلالة مقابل لقياس العلة بالمعنى الأعم الشامل لقياس الشبه .

وقوله في **الوجه الثاني** : إن القاضي وغيره قرروا : إن قياس الشبه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة ، هذا لا يمكن مؤاخذة القاضي به ، لأن المراد بقياس العلة – المقدم على قياس الشبه – هو قياس (الإخالة) ، ولا يلجأ إلى المناسب بالتبع مع وجود المناسب بالذات .

وقوله : (لا يمكن أن يتحقق أبداً) غير صحيح ، لأنه ممكن أن يتحقق عند خفاء اللازم المناسب ، وعدم ظهور غير الوصف الشبهي ، فإن المجتهد إذا وجده لا يعلل به إلا إذا بحث عن إلتفات الشارع إليه أو

---

(١) ينظر الآيات البينات ج ٤ / ص ١٧٣ .

عن لازمه ، فإن وجده تمسك به ، ولا يخرج بهذا عن كونه وصفاً (شبيهاً) ، وإن القياس قياس شبه (١) .

وما أجيب عن تلك الاعتراضات وجواب صاحب الاعتراضات مدفوع : بأن تبنيهم لذلك المقارن المناسب لا يخرج الوصف الشبهي عن كونه شبيهاً ، كيف وأنه لم يثبت شبيهاً ، إلا بعد بيان ذلك المقارن وقبل كان أقرب إلى الطردي منه إلى المناسب ؟ .

وأما قياس الدلالة : فالعلة فيه غير مذكورة ، وذكر ما يلازمها لا يجعله علة ، ولا يقول أحد ان هذا المذكور علة ، بل الكل متفق على أنه يدل على العلة فقط (٢) .

وهذا الكلام وجيه جداً ، ولكنه لا يزيد على أنه محاولة واجتهاد في تفسير مراد القاضي بقياس الشبه ، وهو على ما نقله عنه – فالتعريف ضعيف جداً ، وسيأتي مزيد إيضاح ، عند محاولتنا الترجيح بالتعريف الذي نراه أقرب الى مدلولات الألفاظ عند القوم .

التعريف الثالث :

وهو للإمام الغزالي (٣) رحمه الله وقد ذكر عدة تعريفات لقياس الشبه ، ففي المنخول عرفه : (بأنه التشابه المعتبر هو الذي يوهم

---

(١) ينظر تعليل الأحكام د. مصطفى شلبي ص٢٢٨، تعليل الأحكام د. عادل الشويخ ص٢٠٢

(٢) ينظر تعليل الأحكام د. مصطفى شلبي ص ٢٢٩ .

(٣) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ولد سنة ٤٥٠ هـ . حجة الإسلام له ما يقرب من مائتي مصنف ، مولده ووفاته في الطابران قصبة طوس بخراسان ،

الاجتماع في مخيل يناسب الحكم المطلوب ، وذلك المخيل مجهول لا سبيل الى إبدائه) (١) . وإليه مال الإمام الجويني (٢) .

أما في المستصفى فعرفه بقوله : (معنى التشبيه الجمع بين الأصل والفرع بوصف من الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة الحكم) (٣) .

وأما في أساس القياس فعرفه بقوله : (هو تعدية الحكم بوصف لم يظهر أثره في الحكم لا بنص ولا بإيعاز ولا بإجماع ولا هو مخيل مناسب للحكم) (٤) .

وكما يبدو فإن التعريفات الثلاثة متقاربة في اللفظ والمعنى . ومن الأمثلة على ذلك تشبيه الأرز والزبيب بالتمر والبر لكونهما مطعومين أو قوتين ، فإن ذلك إذا قوبل بالتشبيه بكونهما مقدرين أو مكيلين ظهر الفرق ، إذ يعلم أن الربا ثبت لسر ومصلحة ، والطعم والقوت وصف ينبئ عن معنى به قوام النفس ، والأغلب على الظن أن تلك المصلحة في ضمنهما لا في ضمن الكيل الذي هو عبارة عن تقدير الأجسام (٥).

رحل الى بغداد والحجاز والشام توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ ، ينظر وفيات الأعيان ج١ / ص٤٦٣ ، طبقات الشافعية ج٤ / ص١٠١ .

(١) ينظر المنخول ص ٣٨٠ .

(٢) ينظر البرهان ج٢ / ص ٨٧٣ .

(٣) ينظر المستصفى ج٢ / ص١٤١ ، شفاء الغليل ص٣٠٣ .

(٤) ينظر : أساس القياس ص٨٦ .

(٥) ينظر : المستصفى ج٢ / ص١٤٢ .

ومما يرد على هذه التعريفات ما يأتي :

إن الوصف في ذاته على رأي الأمام رحمه الله ليس مناطاً للحكم ، بل هو بالنسبة الى الحكم طرد محض ، ووهم المناط والدليل لا يسوغ التعويل عليه ، فإن تعين مناط بدليل فالحاصل عنه ظن لا وهم مجرد .

كما حاصل ما ذكر ، اتباع المعنى المخيل الذي أوهمه ذلك الوصف ، وذلك راجع الى قياس المعنى ، لا قياس الشبه ، فهو إنكار للشبه في بيان تقريره ، وذلك محال (١) .

التعريف الرابع :

رجح كثير من محققي علماء الأصول كالآمدي والصفي الهندي (٢) رحمهما الله أن يعرف قياس الشبه بأنه : (الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله ، ولكن ألف من الشارع الألتفات إليه في بعض الأحكام) . وعدوا هذا التعريف الأقرب إلى قواعد الأصول ، وهو أجود ما قرر في قياس الشبه (٣) . ورجحه

---

(١) ينظر : لباب المحصول من علم الأصول ج٢ / ص٦٩٨ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم الارموي ، يلقب بصفي الدين وهو فقيه أصولي : شافعي المذهب ، ولد سنة ٦٤٤ هـ باهند ، وتوفي سنة ٧١٥ هـ . ينظر شذرات الذهب ج٦ / ص٣٧ ، طبقات الشافعية ج٢ / ص ٥٣٤ .

(٣) ينظر الأحكام ج٣ / ص٢٩٦ ، نهاية الوصول ج٢ / ص١٨٤ ، نهاية السول ج٤ /ص١٠٧ ، وشرح الأيجي على المختصر ص ٣٢٥ .

أيضاً الشيخ الدكتور عبد الحكيم السعدي في مباحثه ، وقال هذا التعريف هو الذي تميل إليه النفس (١) .

ولما قرره الإمام الغزالي في المستصفى بمعنى هذا فقال : (فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب) (٢) .

مثال ذلك : قولهم في إزالة الخبث : طهارة تراد للصلاة فتعين فيها الماء كطهارة الحدث ، فإن المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعين الماء غير ظاهر ، إلا أننا لما رأينا الشارع التفت إليه واعتبره ، بأن رتب الحكم وهو تعين الماء عليه في طهارة الحدث بالنسبة إلى الصلاة والطواف ومس المصحف ، غلب على ظننا أن هذا هو وصف مناسب للحكم ، وانه مشتمل على المصلحة ، وذلك لأن الصلاة والطواف ومس المصحف اشترط فيها الشارع الطهارة عن الحدث المتعين فيها الماء .

فإذا قلنا في إزالة الخبث : فقد التفت الشارع إليهما ، ورتب الحكم ، – وهو تعين الماء – عليهما في بعض الأحكام من الصلاة وغيرها .

وأما القيد الثاني : وهو كونها عن الخبث : فلم يلتفت إليه الشارع ، ولم يعتبره في شيء من هذه الصور .

---

(١) ينظر : مباحث العلة في القياس : ص ٤٦٣ .

(٢) ينظر : المستصفى ج٢ /ص١٤٢ .

ولا شك أن إلغاء غير المعتبر أقرب وأنسب من إلغاء المعتبر ، فكانت العلة المقتضية لحكم تعين الماء هي الطهارة التي تراد للصلاة ، وكونها من خبث لا تأثير له في المنع (١) .

وبما أن هذا التعريف رجحه كثير من الأصوليين فسنشرع في بيان هذا التعريف :

من الملاحظ ان هذا التعريف قسم الوصف على قسمين :

القسم الأول : الوصف الذي ظهرت فيه المناسبة بعد البحث التام .

القسم الثاني : الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام .

القسم الأول : وهو : الوصف الذي ظهرت فيه المناسبة بعد البحث التام – فهو الوصف المناسب ، وليس هذا موضع بحثنا فهو من طرق ثبوت العلة بالاجتهاد ، وهو (المناسبة والإخالة) .

أما القسم الثاني : وهو الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام – فهو نوعان :

النوع الأول : الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة ، ولم يؤلف من الشارع الإلتفات إليه في شيء من الأحكام ، ويسمى بالوصف

---

(١) ينظر : الإحكام ج٣ / ص٢٩٦ ، بيان مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٧٤١ ، جمع الجوامع ج٢ / ص ٢٨٧ .

الطردي وذلك كالطول ، والقصر ، والسواد ، والبياض ، ويطلق عليه : (قياس الطرد) كأن يقول قائل في طهارة الكلب : حيوان مألوف له شعر كالصوف ، فكان طاهراً كالخروف .

أو يقول قائل : حرمت الخمرة لكون لونها أحمر ، ولكونها معبأة في زجاجات ، أو يقول قائل : إن الإعرابي قد وجبت عليه الكفارة ، لكونه طويلاً أو أسمراً ، ونحو ذلك .

أو يقول قائل : الخل مائع لا يصح أن تزال به النجاسة ، وعل ذلك بقوله : أنه لا يبنى عليه القناطر ، ولا يصطاد فيه السمك ، ولا تجري فيه السفينة ،فكان في ذلك كالدهن ، فإنه لا تصح إزالة النجاسة به بالاتفاق ، بخلاف الماء فنظراً لكونه تبنى عليه القناطر ، ويصطاد فيه السمك ، وتجري فيه السفينة فإنه يصح أن تزال به النجاسة .

فإن تلك الأوصاف التي ذكرت في تلك الأمثلة السابقة أوصاف طردية لا مناسبة بينها وبين الحكم الشرعي ، حيث ان الشارع لم يعتبرها ، ولم يلتفت اليها ، فهذا باطل عند جمهور العلماء .

النوع الثاني : – الوصف الذي – الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام لكن ألف من الشارع الإلتفات إليه في بعض الأحكام .

وهذا ما يسمى بـ: (الوصف الشبهي) .

وسمي بالوصف الشبهي – أو الشبه – لأنه أشبه الوصف الطردي من جهة ، وأشبه الوصف المناسبة من جهة أخرى .

فهو قد أشبه الوصف الطردي من جهة ان المجتهد لم يقف على مناسبة بين هذا الوصف وبين الحكم رغم البحث والتقصي ، فهنا ظن المجتهد انه غير معتبر كالوصف الطردي .

وهو قد أشبه الوصف المناسب من جهة المجتهد قد وقف على اعتبار له في بعض الأحكام ، فإنه يوجب على المجتهد ان يتوقف عن الجزم بانتفاء مناسبته ، فهنا يظن المجتهد أنه معتبر .

فنجد ان الوصف الشبهي تردد بين ان يكون معتبراً من وجه ، وغير معتبر من وجه آخر :

فمن حيث ان المجتهد لم يقف على منسبته بعد البحث التام : ربما يجزم بعدم مناسبته .

ومن حيث انه عهد من الشارع الإلتفات إليه في بعض الأحكام : فإن هذا ربما يوجب عليه التوقف عن هذا الجزم بعدم المناسبة .

فهو في مرتبة تعتبر دون مرتبة المناسب ، وفوق مرتبة الطردي ، وفيه شبه بكلٍ منهما .

مثاله : قول بعضهم في الاستدلال على مسألة إزالة النجاسة المتقدمة : طهارة تراد لأجل الصلاة .

أما مناسبتها لتعيين الماء فإنها غير ظاهرة بعد البحث التام ، لكن عهد من الشارع الإلتفت اليها في بعض الأحكام مثل : مس المصحف ، والطواف ، وذلك يوهم اشتمالها على المناسبة (١) .

وبالرغم من ترجيح هذا التعريف لابد من الإشارة إلى ما ذهب إليه بعض الأصوليين من القدامى والمحدثين (٢) الى ان جميع ما ذكر من التعاريف السابقة ليس بينها راجح لتقارب هذه التعاريف والتقائها عند شئ واحد ، وإنها محصلة للغرض المقصود منها . ولهذا عمد هؤلاء الأصوليين إلى سرد هذه التعاريف دون ترجيح بينها دون غفلة منهم لهذا الأمر .

---

(١) ينظر في شرح التعريف : الإحكام للآمدي ج٣ / ص٢٩٦ ، الإبهاج في شرح المنهاج ج ٦ / ص٢٣٥٩ ، حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول ج٤ / ص١٠٩ ، دراسات في الإجماع والقياس د. شعبان إسماعيل ص ٢٤١، المهذب في أصول الفقه د. عبد الكريم النحلة ج٥ / ص ٢٠٩٨- ٢٠٩٩ ، أصول الفقه الإسلامي د. أمير عبد العزيز ج٢/ص٤١٣ ، مباحث العلة في القياس د. عبد الحكيم السعدي ص٤٦١

(٢) منهم الإمام الرازي والسبكي والإمام البدخشي والإمام محب الدين الشكور في فواتح الرحموت ، و د. محمد مصطفى شلبي في تعليل الأحكام . ينظر المحصول ج٢/ص٢٧٨ ، جمع الجوامع ج٢/ص٢٨٨ ، فواتح الرحموت ج٢/ص٣٠١ ، تعليل الاحكام ص ٢٢٦ .

ويظهر الفرق بين الوصف الشبهي والطردي : في أن الطردي عهد من الشارع عدم الإلتفات اليه ، أما الشبهي فقد عهد من الشارع الإلتفات إليه في بعض الأحكام . ويجتمعان في عدم الظهور المناسب .

وسمي شبهاً لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته ،ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب ، فهو بين المناسب والطردي (١).

وإطلاق تسمية قياس الشبه على هكذا وصف ، من الباب إطلاق العام وإرادة به الخاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس ، لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل بجامع بينهما . ويسميه بعض الفقهاء: (الاستدلال بالشيء على مثله) (٢).

---

(١) ينظر : البحر المحيط ج٥ / ص٢٣١ ، الخطاب الشرعي وطرق استثماره ص ٣٢٩

(٢) ينظر : البحر المحيط ج٥ /ص٢٣٠ ، إرشاد الفحول ص ٣٧١، دراسات في الإجماع والقياس ص٢٤١، أصول الفقه الإسلامي د. أمير عبد العزيز ص ٤١٢ .

المبحــث الثــاني

قيــاس غلبــة الأشــباه

عرفه الأصوليون بأنه : إلحاق فرع بأكثر الأصلين شبهاً في الصفات التي تعتبر مناطاً للحكم (١) .

وقيل : هو تردد الفرع في مشابهته أصلين ، أحدهما يشبهه في الصورة ، والآخر يشبهه في المعنى (٢) .

وليس هناك فرقاً بين التعريفين ومدى انطباقهما على الأمثلة التي سيرد ذكرها .

وحاصله : ان يتردد فرع بين أصليين لمشابهته لكل منهما فيلحق بأعظمهما شبهاً في صفات مناط الحكم .

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير ج٤ / ص ١٨٧ ، احكام الفصول ص ٥٢٢ ، ارشاد الفحول ص٣٧١ ، نشر البنود ج٢ / ص١٩٧ .

(٢) ينظر : التمهيد للآسنوي ص٤٧٩ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٥١ ، المجموع المذهب في قواعد المذهب ج٢ م ص١٠٤ .

قال القاضي أبو يعلى (١) وأبو عقيل (٢) من الحنابلة : (هو أن يتردد الفرع بين أصلين حاظر ومبيح . ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ، ويشبه الحاضر في أربعة فنلحقه بأشبههما به) (٣) .

وعليه ، فالمناط الموجود في الفرع قد وجد في كل واحد من الأصلين ، إلا أن يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر ، فيلحق الفرع بالأصل الذي شبهه به أكثر ، فلو أن الفرع قد أشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ، وأشبه الحاضر في أربعة أوصاف ، فإنا نلحق الفرع بالحاضر ، لأنه أكثر شبهاً به .

---

(١) هو محمد بن الحسين بن خلف الفراء ، يكنى بأي يعلى ولد سنة ٣٨٠ هـ . المعروف بالقاضي الكبير الفقيه ، الحنبلي الأصولي المحدث ، كان متقدماً على فقهاء زمانه وعلمائه في كل فن . توفي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ . من مؤلفاته : احكام القرآن . ينظر شذرات الذهب ج٣ / ص٣٠٦ ، البداية والنهاية ج١٢ / ص٩٤ .

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ابو الوفاء ، ولد سنة ٤٣١هـ . ويعرف بابن عقيل : عالم العراق ، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته . كان قوي الحجة توفي رحمه الله سنة ٥١٣ هـ . من مؤلفاته : كتاب الفنون . ينظر شذرات الذهب ج٤/ص٣٥ ، طبقات الحنابلة ص ٤١٣ .

(٣) ينظر : العدة لأبي يعلى ج٤ / ص٣٤٨ ، الواضح في أصول الفقه لأبن عقيل ج٢/ص٥٥ .

وقياس غلبة الأشباه هو أقوى الأقيسة المبنية على الشبه (١) .

مثال : إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة ، أكثر من شبهه بالحر فيهما .

أما الحكم : فكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد .

وأما الصفة : فكتفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته إذا أُتجر فيه .

وأما شبهه بالحر : ففي الأحكام التكليفية والصفات البدنية ورجحت الأحكام والصفات الأولى حتى ألحق بالمال ، لأنها أدخل في باب الإتلاف (٢) .

ومثاله أيضا : اختلافهم في طهارة ونجاسة المذي ، فإنه تردد بين البول والمنيَّ ، فمن الفقهاء الفقهاء من حكم بنجاسته وقال : هو خارج عن الفرج ، ولا يخلق منه الولد ن ولا يجب به الغسل ، فهو في ذلك يشبه البول أكثر من مشابهته للمني ، فيلحق به فيكون نجساً مثله .

ومنهم من حكم بطهارته وقال : هو خارج فيه نوع من الشهوة ، ويخرج امامها فهو يشبه المني (٣) .

---

(١) ينظر : نهاية السول ج٤ / ص١١١ ، الغيث الهامع ج٣ / ص٧٢٩ ، المسودة ص٣٧٦ .

(٢) ينظر : المحصول ج٢ / ق٢ / ص٢٧٩، الإحكام للآمدي ج٣ / ص٢٩٧ ، التمهيد ص ٤٧٩ غاية الوصول ص١٢٥ .

(٣) ينظر : الهداية ج١ / ص١٦ ، المغني ج١ / ص١٩٩ .

وقد أختلف الأصوليون في قياس غلبة الأشباه : هل هو داخل في قياس الشبه (أي قسم من أقسامه) ، أو هو نفسه (أي قياس الشبه) ، أو هو قسيم لقياس الشبه (أي نوع آخر مغاير لقياس الشبه) .

فذهب بعض الأصوليين كالإمام الفتوحي الحنبلي (١) والإمام الباجي (٢) والتلمساني (٣) من المالكية إلى : أن غلبة الأشباه هو نفسه قياس الشبه . لذلك ذكروا من مسالك العلة الشبه ، لكن عند تعريفهم لقياس الشبه قالوا : هو ان يتردد فرع بين أصلين لمشابهته لكل منهما فيلحق باكثرهما شبهاً (٤) .

---

(١) هو أبو البقاء محمد بن شهاب الدين بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي ، الشهير بابن النجار . ولد سنة ٨٩٨هـ بمصر ونشأ بها وأخذ العلم من علماء عصره ، أثنى عليه العلماء ثناءاً حسناً وقالوا : كان رجلاً صالحاً تقياً ورعاً توفي رحمه الله سنة ٩٧٢ هـ . ينظر معجم المؤلفين ج٨ / ص٢٧٦ ، الأعلام ج٦ / ص٢٣٣ .

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد ابو الوليد الباجي ولد سنة ٤٠٣ هـت في باجة في الأندلس . فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث ، تولى القضاء في الأندلس . توفي رحمه الله سنة٤٧٤هـ . ينظر الأعلام ج٨ / ص ١٨٦.

(٣) هو محمد بن احمد بن علي ، ابو عبد الله العلوييني المعروف بالشريف التلمساني ولد سنة ٧١٠ هـ . من أعلام المالكية توفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ . ينظر الأعلام ج٦/ص ٢٢٤ .

(٤) ينظر شرح الكوكب المنير ج٤ / ص١٨٧ ، إحكام الفصول ص٥٥٢ ، مفتاح الوصول ص١٥١ ، آراء الباقلاني الأصولية ص٢١٣ .

وعليه ، تكون الأوصاف شبيهة فقط ، وبناءً عليه فقياس غلبة الأشباه من قياس الشبه فقط ، ويكون بينهما العموم والخصوص المطلق .

وذهب فريق آخر من الأصوليين كالإمام الرازي وابن الحاجب (١) والسبكي ، ومن المحدثين د.عبد الحكيم السعدي في مباحثه : الى ان قياس غلبة الأشباه داخل في قياس الشبه (٢) .

وعليه ، تكون أوصاف مناسبة تارة وشبيهة تارة أخرى ، فتارة تكون من قياس الشبه ، وتارة من قياس العلة ، ويكون بينه وبين كل منهما العموم والخصوص الوجهي .

وذهب فريق آخر من الأصوليين كالإمام الشافعي والغزالي والجويني والآسنوي (٣) والبدخشي إلى : إن قياس غلبة الأشباه نوع آخر

---

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب : فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية . كردي ولد باسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ . ونشأ بالقاهرة ، وسكن دمشق ، ومات بالأسكندرية ، وكان أبوه حاجباً فعرف به توفي رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ . ينظر وفيات الأعيان ج١ / ص٣١٤ ، الأعلام ج٤/ص٣٧٤ .

(٢) ينظر : المحصول ج٢ م ق /٢ / ص٢٨٠ ، بيان المختصر ج٢ / ص٧٤٢ ، الإبهاج ج ٦ / ص٢٣٦٧ ، جمع الجوامع ج٢ / ص٢٨٨ مباحث العلة في القياس ص٤٧٠ .

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الآسنوي المصري الشافعي ، الملقب بجمال الدين ، ولد سنة ٧٠٤ هـ . الفقيه الأصولي النحوي النظار المتكلم . ولد بأسنا بمصر . برع في سائر العلوم وخاصة الأصول والعربية . توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ. ينظر شذرات الذهب ج٦ / ص٢٢ ، الأعلام ج٢ / ص٥١٥ .

غير قياس الشبه ، وان تلك الأوصاف لابد أن تكون مناسبة (١) . وهو الراجح .

وعليه ، تكون أوصاف مناسبة فقط ، فهو من قياس العلة وبينه وبيان قياس العلة أيضاً العموم والخصوص المطلق ، ويكون بينه وبين قياس الشبه التباين .

قال الأمام الغزالي في المستصفى : أن قياس غلبة الأشباه ليس فيه خلاف لأنه متردد بين قياسين مناسبين ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما (٢) .

وذكر إمام الحرمين الجويني في البرهان قريباً من هذا ، فقال بعد ذكره لتمثيل القاضي أبي بكر الباقلاني : (وهذا الذي ذكره ليس من قياس الشبه عندي ، فغن كل متعلق بالمسألة في شِقَّي النفي والإثبات منخرط في سلك المعنى المخيل المناسب) (٣) .

---

(١) ينظر الرسالة ص٢٠٧ ، المستصفى ج٢ / ص١٤٧ ، شفاء الغليل ص٣٩٧ ، نهاية السول ج٤ / ص١١٢ ، تحفة السول شرح منتهى السول للرهوني ج٤ / ص١١٨ ، المجموع الذهب في قواعد المذهب ج٢ / ص١٠٤ .

(٢) ينظر : المستصفى ج٢ / ص١٤٧ .

(٣) ينظر : البرهان ج٢ / ص ٨٧٦ .

وبناءً على هذا : جرى الإمام الآسنوي في شرحه للمنهاج : على أن قياس غلبة الأشباه نوع آخر مغاير لقياس الشبه ، وان تلك الأوصاف لابد ان تكون مناسبة (١) .

وقال الإمام البخدشي رحمه الله : (وفي كون هذه المسألة – أي قياس غلبة الأشباه – مما نحن فيه – أي قياس الشبه – ، فيه كلام وهو أنهم ذكروا انه قد يطلق الشبه على معنى آخر وذلك أن الوصف المجامع لوصف آخر اذا تردد بينهما الفرع بين أصلين يشاركهما في الجامع إلا أنه يشارك أحد في أوصاف أكثر الحاقه به شبهاً كالنفسية والمالية في العبد المقتول فإنه يتردد بهما بين الحر والفرس وهو بالحر أشبه إذ مشاركته له في الأوصاف والأحكام أكثر وحاصله تعارض مناسبتين ترجح احداهما وليس من الشبه المقصود – أي قياس الشبه – في شئ)(٢) .

فهذا صريح ايضاً في أنه ليس من موضوع الشبه الذي فيه الخلاف المذكور وإن كانوا إختلفوا من وجه آخر هو أن الشبه الذي يغلبه به ظن العلية هي المشابهة حكماً أو صورة أو أعم .

اما جرى عليه بعض الأصوليين كالإمام البيضاوي وغيره ، من ذكرهم لقياس غلبة الأشباه عند الكلام على قياس الشبه ، ليس لأنه هو

---

(١) ينظر : نهاية السول ج٤ / ص ١١٤ ، التمهيد ص ٤٧٩ .

(٢) ينظر : حاشية البدخشي على الآسنوي ج٤ / ص١١٣ ، حاشية الشيخ بخيت المطيعي على الآسنوي ج٤ / ص١١٢ .

نفسه قياس الشبه ، أو داخل في قياس الشبه كما توهمه كثير من الأصوليين ، وانما جاء ذكر قياس غلبة الأشباه في هذا الموضوع من باب الاستطراد والمناسبة بينهما (١) .

والفرق بينهما يكون من وجهين :

أحدهما : أن قياس الشبه أو الوصف الشبهي ، يعتبر طريقاً من طرق إثبات العلة غير الوصف المناسب .

أما غلبة الأشباه ، او قياس الأشباه ، فإنه يختلف عنه ، فقد يوجد فيه الوصف المناسب ، لكن تنازع الفرع فيه أصلان كما ذكرنا .

قال الإمام الغزالي في المستصفى وهو ينهي حديثه عن هذه المسألة: (بأن كل وصف ظهر كونه مناطاً للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة ، لا من قبيل قياس الشبه) (٢) .

ثانيهما : إن قياس غلبة الأشباه ، ليس هناك خلاف في حجيته كما نص على ذلك غير واحد من الأصوليين ، منهم الأمام الشافعي رحمه الله كما نقل عنه ذلك الغزالي (٣) .

---

(١) ينظر : نهاية السول ج٤ / ١١١ ، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني ج٤/ص١١٨ .

(٢) ينظر : المستصفى ج٢ / ص١٤٨ .

(٣) ينظر : المستصفى ج٢ / ص ١٤٨ ، شفاء الغليل ص ٣٩٧ ، المجموع المذهب ج٢/ص ١٠٤ .

ونص عليه الإمام الغزالي في المستصفى بقوله : (ان ذلك حجة لتردده بين قياسين مناسبين ، ولذلك سمي قياس غلبة الأشباه) (١) .

ونص عليه الإمام الآسنوي في التمهيد بقوله : لا خلاف في حجيته (٢) .

وهذا فرق دقيق خفي على كثير من العلماء ، من هنا جاء – والله أعلم – قول بعض الأصوليين : (لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه) (٣) .

ولعل قائل يقول : إذا كان قياس غلبة الأشباه من قبيل قياس العلة ، ولا خلاف في حجيته ، إذن كيف حصل خلاف بين الفقهاء (٤) في الأمثلة المذكورة سابقاً ، وقياس العلة ليس فيه خلاف ؟ .

والسر في هذا الاختلاف في توجيه أمثلة قياس غلبة الأشباه راجع إلى الاختلاف في تطبيق المناسبة والشبه ، ودرك الفاصل بينهما ، فان المناسبة قد تكون جلية وقد تكون خفية ، فقد يرى بعضهم أن هذا الوصف مناسب للحكم ويبالغ في الاستدلال لرأيه هذا ، بينما خالفه

---

(١) ينظر المستصفى ج٢ / ص١٤٩ .

(٢) ينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للآسنوي ص ٤٧٩ .

(٣) ينظر البحر المحيط ج٥ / ص ٢٣٠.

(٤) مثال قتل العبد خطأ والمذي واللعان والظهار . ينظر المستصفى ج٢ /ص١٤٧ ، الإحكام ج٣ / ص٢٩٦ ، الإبهاج للسبكي ج ٦ / ص٢٣٦٨ .

البعض الآخر ويرى أنه خال عن المناسب ، أو أن المناسبة ضعيفة جداً .

وكما أختلف الأصوليون في توجيه الأمثلة والحكم عليها بأنها من هذا الوصف أو ذاك أختلفوا في كيفية توجيه المثال الواحد المتفق على أنه من قياس غلبة الأشباه .

مثال ذلك : اعتبار الآمدي مشابهة العبد المقتول خطأ للحر أكثر من المالية ، فكان الحاقه به أولى مخالفاً لما جرى عليه بعض الأصوليين ، من أن مشابهته للمال أكثر فكان إلحاقه به أولى (١) .

قال البناني في حاشيته على جمع الجوامع : (ان الحاقه بالأموال في الضمان هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء من الحاق العبد في الضمان بالأموال) (٢) .

وقد بين العلامة الشربيني السر في هذا فقال : (وانما مشى عليه الفقهاء لأنه ان كان القياس في الإتلاف ، فالمعتبر خصوص باب الإتلاف لا جميع الأبواب ، إذ اعتبار الشارع لوصف في باب العبادات – مثلاً – لا يدل على اعتباره له في باب الإتلاف ، ومشابهة العبد للحر في باب الإتلاف أقل من مشابهته للمال) (٣) .

---

(١) ينظر الإحكام ج٣ / ص٢٩٦ .

(٢) ينظر حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ / ص٢٨٨ .

(٣) ينظر حاشية الشربيني على جمع الجوامع ج٢ /ص٢٨٨ .

ولا بد من الإشارة إلى أن قياس غلبة الأشباه على عدة أنواع منها :

- المشابهة في الحكم .
- والمشابهة في الصورة .
- واعتبار المشابهة في الحكم ، ثم الأشباه الراجعة الى الصورة .
- اعتبار المشابهة في الحكم و الصورة على حد سواء (١) .

---

(١) ينظر المستصفى ج٢ / ص١٤٨ ، شفاء الغليل ص٣٢٥ ، الإحكام ج٣ / ص٢٩٧ ، جمع الجوامع ج٢ / ص٢٨٨ ، المجموع المذهب ج٢ / ص١٠٦ .

المبحث الثالث

حجية قياس الشبه

قبل الخوض في آراء الأصوليين في حجية قياس الشبه وأدلتهم ، لابد من القول :

أن الأصوليين قرروا ان قياس الشبه لا يصار إليه مع امكان قياس العلة (١) .

قال الأمام الأسنوي رحمه الله : (أجمع القائلون بقياس الشبه على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة) (٢) .

وقد اختلف الأصوليون في حكاية الخلاف في حجية قياس الشبه ، وفي تعداد مذاهب العلماء (٣) ، والذي يؤخذ من مجموع كلام الأصوليين في حكاية هذا الخلاف : ان المذاهب على سبيل الأجمال أربعة :

---

(١) ينظر البحر المحيط ج٥ / ص٢٣٣ ، لباب المحصول ج٢ / ص٦٩٨ ، نهاية السول ج٤ / ص١١٣ ، الغيث الهامع ج٢ / ص٧٢٩ .

(٢) ينظر نهاية السول ج٤ / ص١١٣ .

(٣) ذكر الدكتور عادل الشويخ في تعليل الأحكام سبعة مذاهب ، وذكر الدكتور محمد شلبي ثمانية مذاهب . ينظر تعليل الأحكام د. عادل الشويخ ص٢٠٣ ، وتعليل الأحكام د. محمد شلبي ص٢٣٠ .

المذهب الأول : ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة الى: ان الوصف الشبهي صالح للعلية ، وأن الشبه مسلك من مسالك العلة . وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي ، والإمام أحمد في رواية صحيحة عنه ، وبه قال أكثر الفقهاء (١) .

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي :

١. ان أعرابياً جاء الى رسول الله ﷺ فقال (يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ فقال نعم ، قال ما ألوانها ؟ قال : حُمْرَة ، قال هل فيها من أورَقٍ ؟ قال نعم ، قال : فأنى كان ذلك ؟ قال : أراه عرق نزعه ، قال فلعل ابنك هذا نزعة عرق) (٢) .

---

(١) ينظر المنخول ص٣٧٨ ، المستصفى ج٢ / ص١٤٣ ، المحصول ج٢ /ق٢ /ص٢ ، البرهان ج٢ / ص٨٧٤ ، الواضح في أصول الفقه ج٢ / ص٤٩ ، البحر المحيط ج٥/ص٢٣٢ ، نهاية السول ج٢ / ص١١٣ ، نبراس العقول ج١ / ص٣٤٦ ، اصول الفقه لزهير أبو النور ج٤ / ص١٠٢ ، دراسات حول الأجماع والقياس ص٢٤١ .

(٢) ينظر البخاري بشرح الفتح ج ١٢/ ص٢٠٨ كتاب الحدود .

وجه الدلالة : ان رسول الله ﷺ شبه حال هذا السائل في نزع العرق من أصوله ، بنزع العرق من أصول الفحل ، وهذا دليل على انه عليه الصلاة والسلام نبه على قبول قياس الشبه (١) .

٢. ان الوصف المناسب أثبت العلة ، لأنه يفيد غلبة الظن ، فكذلك الوصف الشبهي يفيد الظن الغالب ، فكان مفيداً للعلة مثل الوصف المناسب ، فيكون حجة بجامع : إفادة كل واحد منهما للظن .

وانما قلنا : ان الوصف الشبهي يفيد ظن العلة ، لأن الحكم متى ثبت في محل ، ولم يعلم وجود وصف مناسب فيه ، بل علم وجود وصف شبهي مع أوصاف طردية أخرى ، فإن هذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الحكم غير معلل بمصلحة أصلاً ، وهذا بعيد ، لأن الأحكام معللة بالمصالح ، حيث أن أحكام الشرع لا تخلو من حكمة ، فاحتمال كون الحكم لمصلحة وعلة ظاهرة أرجح من احتمال كونه تعبدياً .

الأمر الثاني : إذا ثبت أن الحكم معلل بمصلحة ، فان تلك المصلحة لما لم تكن وصفاً مناسباً مستقلاً ، فإنها لابد أن تكون موجودة ضمن الوصف الشبهي ، أو ضمن الوصف الطردي – أي : لمصلحة ضمن أوصاف أخرى غير معتبرة عند الشارع – .

---

(١) ينظر البحر المحيط ج٥ / ص٢٤٠ .

أما وجود مصلحة ضمن الوصف الطردي فهو باطل ، لأن الوصف الشبهي دائر بين ان يكون مستلزماً للمناسبة ، وبين أن يكون موهماً للمناسبة بخلاف الوصف الطردي ، فإنه لم يكن دائراً بينهما بل هو خال من المناسبة قطعاً ، ولا يوهم وجودها فيه .

فأتضح بذلك ان احتمال اشتمال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب وأظهر من اشتمال الأوصاف الباقية عليها .

فبان – من ذلك – ان ظن كون الوصف الشبهي متضمناً لتلك المصلحة أكثر ، فلا يجوز إسناد الحكم الى الوصف الطردي ، لأن العمل بالمرجوح مع وجود الظن الراجح غير جائز ، فثبت ان الحكم يثبت بالوصف الشبهي .

إذن الوصف الشبهي يفيد ظن العلية ، فيجب العمل به ، لقيام الأدلة على أن العمل بالظن واجب (١) .

٣. ان العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة ، وانما هي علامات وامارات بالمواضعة . ولا فرق أن يجعل شبه الفرع بالأصل دلالة على كافة في حكم من الأحكام ، وبين أن يجعل العلامة والدلالة عليه (٢) .

---

(١) ينظر المستصفى ج٢ / ص١٤٤ ، الأحكام للآمدي ج٣ / ض٢٩٧ ، نبراس العقول ج١ / ص٣٤٦ ، مباحث العلة في القياس ص٤٦٥ ، أصول الفقه الإسلامي د. أمير عبد العزيز ج٢ / ص٤١٥ .

(٢) ينظر أحكام الفصول للباجي ص٥٥٢ ، لباب المحصول من علم الأصول ج٢/ص٦٩٩

٤. قياس العلة وقياس الشبه معناهما واحد ، وانما الفرق بينهما ، ان الحكم معلق على أحدهما على سبيل العلة ، وفي القياس الآخر على سبيل العلامة ، ولا فرق بين أن يقول

صاحب الشرع : العبد يملك لأنه مكلف كالحر ، فيخرج ذلك مخرج العلل ، وبين أن يقول : هذا مكلف ، فوجب أن يملك كالحر ، فيخرجه مخرج الدلالة والتشبيه العبد (١) .

المذهب الثاني : ان قياس الشبه ليس بحجة ، وليس الوصف الشبهي بعلة ، ولا كونه شبيهاً من مسالك العلة ، وهو مذهب المحققين من الحنفية كأبي زيد الدبوسي (٢) ، وبعض المالكية كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي (٣) ، وأبي

---

(١) ينظر أحكام الفصول ص٥٥٣ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد ، الفقيه الحنفي ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه الى الوجود كان فقيهاً باحثاً . نسبته الى دبوسية بين بخارى وسمرقند توفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ . ينظر شذرات الذهب ج٣ / ص٢٤٥ ، وفيات الأعيان ج١ / ص٢٣٥ .

(٣) هو إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق : فقيه ، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج ، مولده بمرو ، وأقام ببغداد أكثر أيامه ، وتوفي بمصر سنة ٣٤٠ . ينظر شذرات الذهب ج٢ / ص٣٥٥ .

إسحاق الشيرازي (١) ، وبه قال الأستاذ أبو منصور البغدادي (٢) ، وأبي بكر الصيرفي (٣) ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٤) .

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي :

١. ان الوصف الشبهي إما أن يكون مناسباً ، وإما أن يكون غير مناسب . فإن كان مناسباً فهو مقبول بإتفاق القائسين ، لأنه قياس علة.

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبو إسحاق ، فقيه شافعي ، ولد ونشأ في فيروز آباد سنة ٣٩٣ هـ . كان فصيحاً قوي العارضة ، ذاع صيته في الآفاق وأشتهر بالجدل والخلاف توفي رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ . ينظر البداية والنهاية ج١٠/ص١٦٩ ، تأريخ بغداد ج٦ / ص١٢٧ .

(٢) هو عبد القاهر بن محمد البغدادي ، شافعي المذهب ، فقيه أصولي ، له كتاب التحصيل في أصول الفقه ، ولد في بغداد وتوفي باسفراين سنة ٤٢٩ هـ . ينظر طبقات الشافعية ج٥ / ص١٣٦ .

(٣) هو محمد بن عبد الله الصيرفي ، ابو بكر ولد سنة ٣٣٠ هـ . أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من أهل بغداد . قال أبو بكر القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . ينظر طبقات الشافعية ج٢ / ص١٦٩ .

(٤) ينظر تقويم الأدلة ص٣٠٥ ، الفصول من الأصول ج٢ / ص٢٩٤ ، ميزان الأصول ج٢ / ص٨١٧ ، فواتح الرحموت ج٢ / ص٣٠١ ، البحر المحيط ج٥ / ص٢٣٥ ، الإحكام ج٣ / ص٢٩٨ ، اللمع ص١٠١ ، الغيث الهامع ج٢ / ص٧٢٩ ، إرشاد الفحول ص٣٧٢ ، نشر البنود ج٢ / ص١٩٧ ، المسودة ص٣٧٤ .

وإن كان غير مناسب فهو مردود باتفاق القائسين ، لأنه وصف طردي ، والوصف الطردي مردود (١) .

ويمكن الجواب على هذا :

لا نسلم هذا الحصر ، بل ان الوصف قسمان : وصف مناسب ،و وصف غير مناسب . وغير المناسب نوعان : وصف شبهي ، ووصف طردي ، والمردود هو الوصف الطردي فقط ، لعدم إلتفات الشارع إليه في جميع الأحكام ، أما الوصف فهو مقبول ، نظراً للإلتفات الشارع إليه في بعض الأحكام (٢) .

٢. إن إجماع الصحابة رضي الله عنهم هو الدليل المعتمد في إثبات القياس ، ولم يثبت أن الصحابة قد عللو ا بالوصف الشبهي في قياساتهم ، وما دام ان الصحابة لم يعملوا به ، فلا يثبت (٣) .

ويجاب عن هذا بوجهين :

الأول : أنكم لم تثبتوا بالأدلة على أن الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهي ، وما لا دليل عليه لا يعتد به .

---

(١) ينظر المنخول ص٣٨٢ ، فواتح الرحموت ج٢/ص٣٠٢ ، الإبهاج ج٦/ص٢٣٦٦ .

(٢) ينظر البرهان ج٢ / ص ٨٧٤ ، نهاية السول ج٤ / ص ١١٤ .

(٣) ينظر قواطع الأدلة ج٢ / ص ١٦٥ ، الإحكام ج٣ / ص ٢٩٨ .

الثاني : على فرض ان الصحابة لم يعملوا بذلك ، فإنه لا يلزم من عدم عمل الصحابة بهذا النوع من الأوصاف والأقيسة عدم جواز العمل به ، لجواز أن يدل عليه دليل آخر غير عملهم به (١) .

ثم ليست جميع الأقيسة المنقولة عن الصحابة من أقيسة المعاني (٢).

- نظرة وتحليل :

إن القول برد قياس الشبه ونسبته الى من تقدم من العلماء هو : ما جرى عليه أكثر من كتب في أصول الفقه من المتقدمين والمتأخرين ، فجزم به الإمام أبن السمعاني في قواطعه ، والزركشي في البحر المحيط ، وصاحب مسلم الثبوت ، والدكتور محمد مصطفى شلبي في تعليله للأحكام ، والدكتور عبد الحكيم السعدي في مباحثه (٣) .

وقد كان لنا في هذه النسبة عدة ملاحظات :

١. لقد نسب القول برد قياس الشبه الى القاضي أبي بكر الباقلاني ومن معه مطلقاً ، أي سواء كان منصوصاً على علِّية الوصف أو مجمعاً عليه أو لم يكن .

---

(١) ينظر المحصول ج٢ / ق٢ / ص٢٨٢ ، بيان مختصر ابن الحاجب ج٢ / ص٧٤٢ .

(٢) ينظر البرهان ج٢ / ص٨٧٥ . أصول الفقه لزهير ابو النور ج٤ / ص ١٠٢ .

(٣) ينظر قواطع الأدلة ج٢ / ص١٦٤ ، البحر المحيط ج٥ / ص٢٣٦ ، مسلم الثبوت ج٢ / ص٣٠٣ ، تعليل الأحكام ص٢٢٥ ، مباحث العلة في القياس ص٤٦٦ .

ومن المعلوم أنه قد اتفق الأصوليون على أن الوصف المناسب المنصوص على علِّيته أو المجمع عليه مقبول ولو لم يكن مناسباً .

قال الإمام الغزالي : (ومعنى كونه مؤثراً أنه ظهر تأثيره في الحكم بالإجماع أو النص وإذا ظهر تأثيره فلا يحتاج الى المناسبة) (١) .

وفي تقرير الشربيني على جمع الجوامع : (أنه إذا لم ينص على علَّته ولم يجمع عليها يسمى قياس الشبه) (٢) .

وفي الآيات البينات على جمع الجوامع لأبن العبادي : (وقضية ذلك – أي ثبوت علَّية الشبه – بالنص أو الإجماع – ان القياس باعتبار الوصف غير الناسب بالذات قياس الشبه ، وان نص الشارع على علِّية ذلك الوصف أو أجمعوا عليها ، وان حجيته الخلاف الذي ذكره المصنف ، وقد يستشكل جريان القول برده مع ورود النص أو الإجماع على العلِّية ، اللهم أن يقال : النص على العلِّية لا يستلزم تعديها ، ويحتمل ، ولعله أقرب أنه حيث ورد النص أو الإجماع على العلِّية خرج القياس عن كونه قياس الشبه ، الذي هو محل الخلاف فليراجع) (٣) .

٢. تقدم القاضي أبي بكر الباقلاني لقياس الشبه ، وبناء على التعريف المذكور سيكون قياس الشبه هو (قياس الدلالة) ، وقياس الدلالة من قبيل قياس العلة ، الذي هو ليس موضع خلاف ولهذا لم يذكر ابن

---

(١) ينظر المستصفى ج٢ / ص ١٤٨ .

(٢) ينظر تقرير الشربيني على جمع الجوامع ج٢ / ص٢٨٦ .

(٣) ينظر الآيات البينات ج٤ / ص١٧٣ .

السبكي في جمع الجوامع (١) القاضي الباقلاني مع من رد قياس الشبه بعد ان ذكر تعريفه المتقدم .

ولعلهم نسبوا له هنا رد قياس الشبه بالنظر الى تعريف آخر فقد ذكر الأصوليون له تعاريف أخرى غير تعريفه السابق ، تقرب من التعريف الصحيح للشبه ، ومنهم ابن السبكي في الإبهاج (٢) .

٣. جاء النقل عن الحنفية أنهم يقولون الشبه ليس بحجة ، وهذا فيه نظر لأمرين :

أحدهما : أن إمام الحرمين الجويني نقل في البرهان القول بالشبه الصوري الذي هو أضعف أنواع الأقيسة الشبيهة عن أبي حنيفة رحمه الله ، فإنه ألحق التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب (٣) .

ثانيهما : نقل الإمام الغزالي عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك القول بالشبه بطرق تمسكهم به (٤) .

وقال في المنخول : (وقد صار الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأشياعهم في جملة الفقهاء ، إلا أبا إسحاق المروزي الى قبول قياس الشبه) (٥) .

---

(١) ينظر جمع الجوامع ج٢ / ص٢٨٦ .

(٢) ينظر الإبهاج للسبكي ج٦/ص٢٣٦٩ .

(٣) ينظر البرهان ج٢ / ص٨٧٦ .

(٤) ينظر شفاء الغليل ص٣١١ وص٣١٧ .

(٥) ينظر المنخول ص٣٧٨ .

وقال في المستصفى : (ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع اليها (أي قياس الشبه) ، إذ يعسر تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية) (١) .

ثم ذكر الإمام الغزالي رحمه الله من أمثلة الشبه قول أبي حنيفة : مسح الرأس لا يتكرر تشبيهاً له بمسح الخف و التيمم ، والجامع أنه مسح فلا يستحب منه التكرار قياساً على التيمم ومسح الخف (٢) .

ويمكن أن يجمع بين هذه النقول بالقول : إن الخلاف هنا لفظي فبما يظهر لي – والله أعلم – راجع الى التسمية فقط ، حيث أن أصحاب المذهب الثاني يعملون بالوصف الذي يلتفت اليه الشارع في بعض الأحكام ويعتبروه ، ولكنهم يدخلونه ضمن الوصف المناسب .

أما إذا لم يلتفت اليه الشارع مطلقاً فهو الطردي الذي لا يعتبر .

وهذا موافق لما قاله أصحاب المذهب الأول ، لكنهم جعلوا درجة متوسطة بين الوصف المناسب ، والوصف الطردي سموها بالوصف الشبهي ، حيث أنه يشبه الوصف المناسب من جهة ، ويشبه الوصف الطردي من جهة أخرى ، وقد سبق بيان ذلك .

المذهب الثالث : وهو مذهب الإمام الرازي رحمه الله ويتلخص بما يأتي:

---

(١) ينظر المستصفى ج٢ / ص١٤٢ .

(٢) نفس المصدر .

ان الشبه يكون معتبراً فيما يغلب على الظن أنه مناط الحكم ، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم ، فمتى كان كذلك صح القياس ، سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى (١) . وحكاه أيضاً القاضي الباقلاني في التقريب عن أبن سريج الشافعي (٢) .

حاصل استدلال هذا المذهب :

ان الشبه متى ما كان مفيداً ظن العلية فإنه يجب العمل به . لأنه لما ثبت أن الحكم لابد ان له علة ، وان العلة إما هذا الوصف ، وإما غيره ، ثم تبين ان جنس الوصف له أثر في جنس الحكم ما لا يوجد في أوصاف أخرى ، فعندئذٍ يكون القلب أميل الى اسناد الحكم لهذا الوصف ، فإذا ثبت أنه يفيد الظن ، والعمل بالظن واجب ، وجب أن يكون الشبه حجة ظنية (٣) .

ويمكن الجواب على هذا بما يأتي :

١. أنه من غير المسلم ان الوصف الشبهي يستلزم العلة .

---

(١) ينظر المحصول ج٢ / ق٢ / ص٢٨٠ .

(٢) ينظر البحر المحيط ج٥ / ص٢٣٨ ، ارشاد الفحول ص٣٧٢ .

(٣) ينظر المحصول ج٢ / ق٢ / ص ٢٨٠ .

٢. كما انه من غير المسلم أيضاً أنه اذا اعتبر الشارع جنس الوصف المذكور في جنس الحكم يلزم من ذلك غلبة الظن باعتبار هـذا الحكم ، وذلك من باب الدعاوي المجردة من الدليل (١) .

المذهب الرابع : ذهب بعض الأصوليين الى أن قياس الشبه حجة ، وأن الوصف الشبهي يصح أن يعتبر علة ، ولكن مع اعتبار الشبه من مسالك العلة ، ومسلكاً وطريقاً دالاً على علِّية الوصف الشبهي لضعفه ، بل لابد من إثبات عليته بمسلك آخر من المسالك ما عدا مسلك المناسبة ، لأنه لو ثبت بها لا يكون وصفاً شبهياً ، بل يكون وصفاً مناسباً (٢) . وهو رأي ابن الحاجب (٣) من المالكية .

ولهذا عرفوا الشبه: (بأنه الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل)(٤).

حاصل استدلال هذا المذهب :

ان الوصف الشبهي يفيد ظناً ما بالعلية ، وهو ظن ضعيف ، وقد ينازع في إفادته الظن فيحتاج الى اثباته بشئ من مسالك العلية ، إلا أنه

---

(١) ينظر مباحث العلة ص٤٦٨ .

(٢) ينظر بيان مختصر ابن الحاجب ج٢ / ص٧٤٢ ، شرح العضد على المختصر ص٣٢٥

(٣) ينظر بيان مختصر ابن الحاجب ج٢ / ص٧٤٢ .

(٤) ينظر شرح العضد على المختصر ص٣٢٥ .

لا يثبت بمجرد المناسبة وإلا لخرج عن شبيهاً الى كونه مناسباً مع ما بينهما من التقابل (١) .

ويمكن الجواب على هذا :

أن النزاع بين الأصوليين في الاحتجاج بالشبه مفروض فيما إذا عدم الوصف المناسب ومع وجوده لا نزاع ان الأخذ بالوصف المناسب مقدم على الوصف الشبهي . ثم انه متى صح التعليل بالوصف الشبهي ، فكونه شبيهاً (وهو المسلك) كاف في الدلالة على عليته من غير حاجة الى مسلك آخر (٢) .

وبعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يبدو لي – والله أعلم – ان الراجح ما ذهب اليه جمهور الأصوليين القائلين بحجية قياس الشبه ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

ويؤيد ما ذهبوا إليه سيدنا عمر بن الخطاب ﵁ الى أبي موسى الأشعري ﵁ أكد على المقايسة بين الأشباه والأمثال حيث قال : (الفهم فهم فيما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب ولاسنة ثم اعرف الأشباه والأمثال ، فقس على أشبههما بالحق) (٣) ، وقد اعتبر العلماء

---

(١) ينظر بيان المختصر ج٢ / ص ٧٤٢ .

(٢) ينظر نبراس العقول ج١ / ص ٣٤٣ .

(٣) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ / ص١٣٥ .

هذه الرسالة أصلاً صحيحاً في إثبات القياس ، وإجماعهم على العمل به (١) .

ومما يؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب أيضاً : (إن الضرورة تدعو إلى العمل ، بالوصف الشبهي ، إذ لو فرضنا أن حكماً ثابتاً عقب وصفين أحدهما طردي والآخر شبهي ، فإن القول يتضمن الوصف الشبهي للمصلحة وإسناد الحكم لتعديته وتعميمه على وقائع أخرى لم يتناولها الخطاب أظهر وأبين من القول بعدم عليته أصلاً ، إذ حكم الشارع لا يخلو من مصلحة أو القول بعلية الوصف الطردي للقطع بعدم مناسبته) (٢) .

ثم ان الوقائع أية واقعة لا تخلو من حكم الله ، وعن قضية تكليفية ، وإذا لم نقل بعليته وجب إخلاء كثير من الوقائع من أحكام الله تعالى لأن من مارس الفقه وترقى عن رتبة الشاذين فيها ، ونظر في مسالك الاعتبار ، تبين ان المعنى المخيل لا يعم وجوده المسائل بل لو قيل : لا يطرد على الإخالة المشعرة عشر المسائل ، لم يكن مجازفاً وهذه الطريقة إنما يرويها من توغل في مسائل الفقه فأمعن النظر فيها ، وهذا واضح جداً بالغ الموقع (٣) .

---

(١) ينظر أحكام الفصول للباجي ص ٥٥٣.

(٢) ينظر الأحكام للآمدي ج٣ / ص ٢٩٧ .

(٣) ينظر البرهان ج٢ / ص ٨٧٢ ، الخطاب الشرعي وطرق استثماره ص ٣٣١ .

المبحث الرابع

نماذج من تطبيقاته الفقهية

كان لقياس الشبه أثراً واضحاً في الفروع الفقهية ، وكثر استعمال الفقهاء له ، حتى قال الأمام الغزالي رحمه الله : (ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها ، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص ولإجماع والمناسبة المصلحية) (١) .

ويمكن التدليل على ذلك بتطبيقات عديدة من مختلف المذاهب الفقهية .

١. يقول أبو حنيفة رحمه الله في إلحاق التشهد الثاني بالتشهد الأول في عدم الوجوب :

تشهد فلا يجب كالتشهد الأول .

ويقول أيضاً : مسح الرأس في الوضوء لا يتكرر تشبيهاً له بمسح الخف والتيمم ، والجامع أنه مسح فلا يستحب فيه التكرار قياساً على التيمم ومسح الخف (٢) .

---

(١) ينظر المستصفى ج٢ / ص ١٤١ .

(٢) ينظر المستصفى ج٢ / ص ١٤٢ ، شفاء الغليل ص ٣١٧ .

٢. يقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في قتل الحر بالعبد : كيف يكون نفسان ، تقتل بصاحبتها ان قتلتها الأخرى ، ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتها ؟ (١) .

٣. يقول الإمام الشافعي رحمه الله في وجوب النية في الوضوء قياساً على التيمم طهارتان فكيف يفترقان.

ويقول أيضاً في وجوب تكرار مسح الرأس : أصل في الطهارة فيكرر كالغسل (٢) .

٤. يقول الإمام أحمد رحمه الله في إلحاق الجلوس الأول بالثاني في الوجوب : أحد الجلوسين في الصلاة فيجب كالجلوس الأخير (٣) .

٥. ونقل الإمام الجصاص الحنفي (٤) رحمه الله عن أبي بكر الأصم انه يقول : (إن ترك القعدة في آخر الصلاة لا يفسدها لاتفاق الجميع على أن ترك القعدة الأولى لا يفسدها . قال : ولا شئ أشبه بالقعدة من قعدة أخرى غيرها هما مفعولتان في صلاة واحدة) .

---

(١) ينظر الفصول من علم الأصول للجصاص ج٢ / ص ٢٩٥ .

(٢) ينظر المستصفى ج٢ / ص ١٤٢ .

(٣) ينظر الواضح في أصول الفقه ج٢ / ص٥٦ .

(٤) هو احمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص ، ولد سنة ٣٠٥ . فاضل من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها . سنة ٣٧٠ هـ . انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، من مؤلفاته : أحكام القرآن . ينظر الأعلام ج١/ص ١٦٥ .

وقال الإمام الجصاص أيضاً في نفي فرض القراءة في الصلاة : (أتفق الجميع على نفي إيجاب سائر الاذكار المفعولة في الصلاة كتسبيح الركوع وغيره فكذلك القراءة ، فإن الكل مفعول في صلاة واحدة) .

وقال أيضاً : (إن تكبيرة الافتتاح ليس بفرض ، لاتفاقهم على أن سائر التكبيرات المفعولة بعدها في الصلاة ليست فرضاً ، فلم يكن شئ أشبه بتكبيرة الافتتاح من سائر التكبيرات المفعولة فيها) (١) .

٦. أوجب الإمام مالك رحمه الله القضاء والكفارة على من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر كمن أفطر متعمداً لشبه المؤخر للقضاء للمفطر عمداً في الاستهانة بحرمة الصوم (٢) .

٧. ذهب الشافعية في مسألة التثبيت والتعيين : إن صوم رمضان صوم مفروض ، فأفتقر إلى التبيت كالقضاء (٣) فشبه تعيين وتبيت النية في صوم رمضان بصوم الكفارات والنذور المتعين فيها النية .

٨. ومثل الشافعية والمالكية في إلحاق إزالة الخبث بإزالة الحدث في تعيين الماء لذلك : إن إزالة الخبث بعد طهارة تراد للصلاة فلا يجزئ فيها غير الماء ، شأنها في ذلك شان الوضوء ، فإنه طهارة يراد للصلاة ، فلا يجزئ فيه غير الماء ، فالشبه قائم بين الخبث والحدث

---

(١) ينظر الفصول من الأصول للإمام الجصاص ج٢ / ص ٢٩٤ .

(٢) ينظر تهذيب المدونة ج١ / ص ٣٦٣ .

(٣) ينظر شفاء الغليل ص ٣٢١– ٣٢٢ .

في كون كل منهما طهارة تراد للصلاة ، والمناسبة بين الخبث وبين تعين الماء ليست بذاته بل بشبهه وهو الوضوء الذي وجدنا الشارع اعتبر فيه خصوصية الماء في الصلاة ومس المصحف والطواف (١).

٩. قال ابن العربي المالكي رحمه الله : ومثال قياس الشبه : قول علمائنا في الدليل على ان الوضوء يفتقر الى نية خلافاً لأبي حنيفة : طهارة ، فأفتقرت إلى النية كالتيمم (٢) .

---

(١) ينظر الأحكام ج٣ / ص ٢٩٨ ، نهاية السول ج٤ / ص١١٣ .

(٢) ينظر المحصول ص ١٢٧ .

الخاتمـة

... بعد هذا التطواف في رياض العلماء وفي هذه المباحث الأصولية الطيبة من قياس الشبه ، وبعد تحقيق القول في حقيقة قياس الشبه ، وموقف علماء الأصول من الاحتجاج به ، أود أن أبين النتائج الآتية :

١. إن قياس الشبه أختلف فيه الأصوليون إختلافاً كبيراً ، وهو محل غموض عند الأصوليين ، وهو من أدق مباحث القياس تصوراً وتطبيقاً ولهذا إستطرد الشيخ الغزالي رحمه الله في الحديث في قياس الشبه ، وساق في (كتابه شفاء الغليل) عدة أمثلة له من الفروع الفقهية .
٢. خلط العديد من الأصوليين بين قياس الشبه وقياس غلبة الأشباه ، ولم يميزوا بينهما ، مما أوقع الباحث في حيرة لتمثيل لقياس الشبه ، فبعض الأمثلة أوردها فريق من الأصوليين بأنها من قياس الشبه ، بينما أوردها فريق آخر بعينها لقياس غلبة الأشباه .
٣. ان في دراسة قياس الشبه والاعتناء بمباحثه يساعد كثيراً على فتح باب الاجتهاد في الأمور المستجدة ، كما يسهل على الفقيه إيجاد الحكم المناسب فيما لم ينص على حكمه مثل : الأمور الطبية المستجدة وحوادث السطور والمخدرات ، والاختطاف ونحوها .

٤. ان اعتناء طلبة الأصول في دراسة قياس الشبه سيكون له الأثر الواضح في معرفة مسلك الأئمة في استنباط الأحكام ، والإحاطة بطرائق استخراجهم لها من منابعها. فقد استنبطوا الأحكام وبينوا عللها التي استندوا إليها ، حيث كانوا يقدرون كل حادثة بظروفها ن ويحكمون لها بالحكم المناسب .

٥. هذه المعرفة بمسالك العلماء في الاستنباط ، وما جرى حولها من خلاف واتفاق . تُنمي القدرة على استخراج الأحكام ، ورد الفروع الى أصولها ، وذلك مما يعطي الفقيه ضبط النفس وعدم التسرع في الحكم أو الفتوى .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتب ببغداد

د. ضياء حسين الزوبعي

في ٢٠/١/٢٠٠٦ م

المصـــــادر

١. أصول الفقه الإسلامي . للمرحوم الشيخ الخضري بك . طبعة دار القلم – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م .

٢. أصول الفقه الإسلامي . د. أمير عبد العزيز النابلسي . طبعة دار السلام – مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م .

٣. إحكام الفصول من علوم الأصول . للعلامة أبو الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـــ . تحقيق : د. عبد الله محمد الجبوري / طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت سنة١٩٨٨ م .

٤. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول . للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هــ. تحقيق : أبي مصعب محمد سعيد البدري / طبعة مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ م .

٥. أصول الفقه الإسلامي . للمرحوم الشيخ زهير أبو النور المتوفى سنة ١٩٨٨م . طبعة دار الاتحاد العربي – مصر سنة ١٩٦٨م .

٦. أساس القياس . للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـــ . تحقيق : د . فهد بن محمد السرحان / طبعة الرياض– مكتبة العبيكان سنة ١٩٩٣ م .

٧. الاحكام في أصول الاحكام . للإمام سيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ . تحقيق : عبد الرزاق عفيفي . طبعة المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ .

٨. الإبهاج في شرح المنهاج . للإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي . تحقيق : د. احمد جمال ود. نور الدين عبد الجبار طبعة دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث – دبي /الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ م .

٩. الآيات البينات على جمع الجوامع . للإمام احمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ . تحقيق : مجموعة من العلماء / طبعة دار الفاروق للنشر والطباعة – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م .

١٠. بحوث في القياس . الشيخ الدكتور محمد فرغلي المتوفى سنة ١٩٩٤ م . طبعة دار الكتاب الجامعي – مصر سنة ١٩٨٣ م .

١١. بيان المختصر لابن الحاجب . للإمام محمود عبد الرحمن الاصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ . تحقيق : د. علي جمعة / طبعة دار السلام – مصر الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ م .

١٢. الباقلاني وآراءه الأصولية . د.سعدي خلف الجميلي . طبعة جامعة صدام سنة ١٩٩٨م .

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه . للإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ . تحقيق : مجموعة من العلماء الأفاضل / طبعة وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م .

١٤. البرهان في أصول الفقه . للإمام أبي المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . تحقيق : د. عبد العظيم الديب / طبعة مطابع الدوحة الحديثة – الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧ م .
١٥. تعليل الأحكام . للعلامة د.محمد مصطفى شلبي . طبعة دار النهضة العربية – بيروت الطبعة الثانية ١٩٨١ م.
١٦. تعليل الاحكام . للمرحوم د.عادل الشويخ . طبعة دار البشير – مصر الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م .
١٧. تحفة المسؤول في شرح نهاية السول . للإمام أبي زكريا يحيى الرهوني سنة ٧٧٣ هـ . تحقيق : د. يوسف الأخضر القيم/طبعة دار البحوث واحياء التراث – دبي سنة ٢٠٠٢ م.
١٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه . للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي المتوفى سنهة ٤٣٠ هـ . تحقيق : الشيخ خليل محي الميس / طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الاولى سنة ٢٠٠١ م .
١٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . تحقيق : د.محمد حسن هيتو /طبعة مؤسسة الرسالة– بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤ م .
٢٠. تهذيب المدونة في فقه الإمام مالك . للإمام أبي سعيد البراذعي . تحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم / طبعة دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث – دبي . الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٢١. جمع الجوامع في أصول الفقه . للإمام تاج الدين السبكي المتوفى سنه ٧٧١ هـ . مطبوع مع شرح المحلى وحاشية البناني وتقريرات الشربيني . طبعة مصر – القاهرة ١٩٨٢ م .

٢٢. الخطاب الشرعي وطرق استثماره . د. إدريس حمادي . طبعة المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء / الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م .

٢٣. دراسات في الإجماع والقياس . د. شعبان محمد إسماعيل . طبعة مصر – القاهرة سنة ١٩٨٧م .

٢٤. الرسالة . للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ . تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر / طبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر سنة ١٣٥٨هـ .

٢٥. السنن الكبرى للإمام احمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة طبعة دار الفكر – بيروت سنة ١٣٤٤هـ .

٢٦. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه . للإمام محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . تحقيق : د. نزيه حماد ود. محمد الزحيلي / طبعة المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م .

٢٧. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . للإمام عبد الرحمن بن أحمد الإيجي . تحقيق : فادي نصيف وطارق يحيى / طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل . للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق : د. حمد عبيد الكبيسي / طبعة دار الإرشاد – بغداد ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م .

٢٩. الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع . للإمام ولي الدين أبو زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ . تحقيق : مكتبة قرطبة / نشر مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة . الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .

٣٠. العدة في أصول الفقه . للإمام القاضي محمد بن الحسن أبو يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ . تحقيق : د. احمد بن علي المباركي / طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٣١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري . للإمام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٢٥ هـ . تحقيق أو تعليق : الشيخ عبد العزيز بن باز . طبعة مكتبة الصفا – مصر / الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣ م .

٣٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . للإمام عبد العلي محمد بن نظام الأنصاري . طبعة المطبعة الأميرية ببولاق – طبعة مصر سنة ١٣٢٤م .

٣٣. الفصول من علم الأصول . للإمام أبي بكر الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . تحقيق : محمد محمد تامر / طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .

٣٤. قواطع الأدلة في الأصول . للإمام منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هــ . تحقيق : محمد حسن الشافعي / طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م .

٣٥. القاموس المحيط في اللغة . للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . طبعة مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢م .

٣٦. لباب المحصول من علم الأصول . للإمام الحسين بن رشيق المالكي المتوفى سنة ٦٣٢ هــ . تحقيق : محمد غزالي عمر جابي / طبعة دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث – دبي الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م .

٣٧. لسان العرب في اللغة . للإمام إبن منظور النحوي المتوفى سنة٧١١ هــ . طبعة دار صادر – بيروت بدون تاريخ .

٣٨. اللمع في أصول الفقه . للإمام ابي اسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هــ . تحقيق : عبد المجيد التركي / طبعة بيروت – دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٨٨م .

٣٩. مباحث العلة في القياس . د. عبد الحكيم السعدي . طبعة دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

٤٠. مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول . للإمام محمد بن احمد التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هــ . تحقيق : الشيخ خليل الميس / طبعة دار الكتب العلمية – بيروت بدون تاريخ .

٤١. معجم مقاييس اللغة . للإمام ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا. طبعة دار الفكر – بيروت بدون تاريخ .

٤٢. المستصفى في أصول الفقه . للإمام ابي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ . تحقيق : نجوى ضو / طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م .

٤٣. مسالك العلة المستنبطة . د. دعيج المبطري . بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت ، العدد الثاني والأربعون لسنة ٢٠٠٠م .

٤٤. المنخول من تعليقات الأصول . لفمام ابي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ . تحقيق : د. محمد حسن هيتو / طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠م .

٤٥. المحصول في علم الأصول . للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق : د. طه جابر العلواني / طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ م .

٤٦. المجموع المهذب في قواعد الذهب : للإمام صلاح الدين العلائي . المتوفى سنة ٧٦١هـ . تحقيق : د. مجيد علي العبيدي و د. احمد خضير عباس . طبعة دار عمار الأردن / الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م .

٤٧. ميزان الأصول في نتائج العقول . للإمام علاء الدين السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ . تحقيق : د. عبد الملك السعدي طبعة وزارة الأوقاف العراقية / الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م.

٤٨. مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي . مطبوع بحاشية مع نهاية السول . طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٤٥ هــ .

٤٩. المعتمد في أصول الفقه . للإمام أبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هــ . تحقيق : الشيخ خليل الميس / طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

٥٠. المهذب في أصول الفقه المقارن . د. عبد الكريم بن علي النملة . طبعة مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى سنة١٩٩٩م.

٥١. المجموع شرح المهذب . للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هــ . طبعة دار الفكر– بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ م.

٥٢. المغني في الفقه . للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هــ . طبعة مكتبة الرياض الحديثة – السعودية الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م.

٥٣. المسودة في أصول الفقه . لآل تيمية رحمهم الله . تحقيق محي الدين عبد الحميد / طبعة مطبعة المدني – القاهرة بدون تأريخ .

٥٤. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول . للشيخ العلامة عيسى منون المتوفى سنة ١٩٥٧م . طبعة دار التضامن الأخوي – القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ م .

٥٥. نشر البنود على مراقي السعود . للإمام سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي . طبعة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية – بدون تأريخ .

٥٦. نهاية المحتاج شرح الفاظ المنهاج . للإمام ابي العباس شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر سنة ١٩٦٧ م.

٥٧. نهاية الوصول الى دراية الأصول . للإمام صفي الدين الهندي المتوفى سنة ٧١٥ هـ . تحقيق : محمد حسن الشافعي / طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣ م .

٥٨. نهاية السول في شرح منهاج الأصول . للإمام جمال الدين عبد الرحيم الآسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي . طبعة دار الكتب العلمية– بيروت سنة ١٣٤٥ هـ .

٥٩. الهداية شرح بداية المبتديء . للإمام ابي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . طبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر بدون تأريخ .

٦٠. الواضح في أصول الفقه . للإمام علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ هـ . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي / طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٩م .